

أحكام القرآن

@ 23 @ غالب الأحوال فلا يراعى النادر منه وإنما يكون ذلك في الصيد حسبما يأتي بيانه
إن شاء الله .

وقد روى أبو العشاء عن أبيه قال قلت يا رسول الله أما تكون الزكاة إلا في الحلق واللثة
قال لو طعنت فخذها لأجزأ عنك قال يزيد بن هارون هذا في الضرورة وهو حديث صحيح أعجب أحمد
ابن حنبل ورواه عن أبي داود وأشار على من دخل عليه من الحفاظ أن يكتبه \$ المسألة
السادسة النطحة \$ وهي الشاة تنطحها الأخرى بقرونها وقرأ أبو ميسرة المنطوحة وهي فعيلة
بمعنى مفعولة \$ المسألة السابعة قوله تعالى (! !) \$ وكان أهل الجاهلية إذا أكل
السبع شاة أكلوا بقيتها قاله ابن عباس وقتادة وغيرهما \$ المسألة الثامنة قوله تعالى (!) \$.

فيه ثلاثة أقوال .

الأول أنه استثناء مقطوع عما قبله غير عائد إلى شيء من المذكورات وذلك مشهور في لسان
العرب يجعلون إلا بمعنى لكن من ذلك قوله (! !) معناه لكن إن قتله خطأ وقد تقدم كلامنا
عليه وأنشد بعضهم لأبي خراش الهذلي .

أمسى سقام خلاء لا أنيس به % إلا السباع وممر الريح بالغرف